

التلف في عماره التلف
هو التلف في سائر الاعراض
كسائر الاعراض

حتى يبين **باب ما يهيئ منه من**
البيع **حدثني زيد بن علي** عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن شراطين في بيع **وعن** سلف وبيع **وعن** ما ليس
ما عندك **وعن** ما لم يضمن **وبيع** ما لم يقبض **وعن**
بيع الملامسه **وعن** بيع المنازعه **وطبخ** الحضاة
وعن بيع الغرر **وعن** بيع الايق حتى يقبض
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي السلام
قال نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **عن** بيع
والغدرة وقال هو ميتة **وعن** اكل ثمن شئ من ذلك
وعن بيع الصدقة حتى يقبض **وعن** بيع الخمس
حتى لحاق **قال ابو خالد** رحمه الله لو اشترينا
زيد بن علي عليهما السلام **عن** شراطين في بيع ان تقول
بعثتك هذه السلعة على ان تقبض بكري وبالنسيئة
بكري او على انها الى اجل كرى بكري **وعن** سلف
وبيع ان تسلف والشئ ثم يبيعه قبل ان يقبضه **وعن**
بيع ما ليس عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها

غزو

بعده ذلك فندفعها الى من بعثها اياه **وتبيع** ما لم يضمن
ان يشري الرجل السلعة ويجعل للاخر بعض ثمنه
وبيع ما لم يضمن ان يشري الرجل السلعة ثم يبيعه قبل
ان يقبضها **وبيع** الملامسه ببيع كان في الجاهلية
يتشاور الرجلان بالسلعة فاباها لمن صاحبه وجب
البيع ولم يكن له ان يرجع **وبيع** المنازعه ان يتشاور
الرجلان فاباها نبيها الى صاحبه فقد وجب البيع **و**
الحضاة اذ تشاور الرجلان فاباها التي حضاها فقد وجب
البيع **وبيع** الغرر بيع السمك في الماء واللين والفرغ
وهذه بيوع كانت في الجاهلية **باب**
المنازعة في البيع **حدثني زيد بن علي** عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من شرا مضره فهو بالخيار لنا فان رخصها والارجح معها
صاغرا من حنطه ومن اشترى مصلفه فهو بالخيار ثلاثا فان
رخصها والارجح معها صاغرا من نير **قال ابو خالد**
رحمه الله لو اشترينا **زيد بن علي** عليهما السلام المضره من
الابل والمخفله من العنبر وهو التي لم تجلب لبيها باثنا عشر